# مرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2025
## بشأن تعديل المادة (2) من القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ، الموافق 10 مايو2024م،

– وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960، والقوانين المعدلة له،

– وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة1960، والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء، والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،

– وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإنابات الوزارية والمراسيم المعدلة له ،

– وبناءً على عرض وزير العدل ،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

– أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

يستبدل بنص البند (و) من المادة (2) من القانون رقم (88) لسنة 1995 المشار إليه النص الآتي:

و – الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فهد يوسف سعود الصباح

وزير العدل

المستشار/ ناصر يوسف محمد السميط

صدر بقصر السيف في: 9 رمضان 1446 هـ

الموافق: 9 مارس 2025 م

## المذكرة الايضاحية
## للمرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2025
## بشأن تعديل المادة (2) من القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء

صدر حكم المحكمة الدستورية في الطعن المباشر رقم (24) لسنة (2015) بجلسة 2015/12/20 بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، وأدى ذلك إلى سقوط حكم البند (و) من المادة الثانية من القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء المضافة بالقانون رقم (29) لسنة 2014 المتضمن خضوع الجرائم المنصوص عليها في القانون المقضي بعدم دستوريته لنطاق تطبيقه وقد ترتب على ذلك وجود فراغ تشريعي في هذا الخصوص.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

واذ صدر القانون رقم (2) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والكشف عن الذمة المالية بدلاً من القانون المقضي بعدم دستوريته وقد تضمن تعداد للفئات الخاضعة لأحكامه ومن بينهم الوزراء مما يستوجب تحقيقاً لغايات المشرع حصر في إصدار قانون محاكمة الوزراء نحو توحيد جهة الاختصاص في التحقيق والمحاكمة بشأن ما ينسب للوزراء من جرائم تتعلق بصفتهم وبأعمال وظائفهم.

فقد رؤي إعداد مشروع المرسوم بقانون المرافق بشأن تعديل المادة الثانية من القانون المشار إليه باستبدال نص البند ( و ) بآخر يتضمن الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه .